مضمون سير الدعوى امام محكمة العدل الدولية:

الدعاوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية في شكل عرائض تعد إجراء أوليا تعبر فيه الدول عن محاولتها الوصول إلى تسوية ودية وسلمية للنزاع المطروح بينها، ولئن كانت إجراءات رفع الدعوى محكمة العدل الدولية لا تشبه تلك المعمول بها في القوانين الداخلية، إلا أن ذلك لا يعني أنها أمام ذات طابع عشوائي، فكما سبق الإشارة إليه، بعد أن ينعقد الاختصاص للمحكمة بإحدى الكيفيات المبينة في المادة الدول أطراف النزاع بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للمحكمة لضمان احترام الشرعية الإجرائية أمام المحكمة، مما من شأنه أن يخلق نظام مرافعات دولي ينظم أصول المحاكمات الدولية ويعزز دور القضاء الدولي في حفظ السلم والأمن الدولي، إلى مضمون القواعد الإجرائية لسير الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، نجد أن وبالرجوع طريقة افتتاح الدعوى من خلال المادة 38 الفقرة 01 و 02 من اللائحة الداخلية للمحكمة قد حددت في المادة عريضة تشتمل على بيانات تخص الدولة المدعية ووكيلها، والدولة المدعى عليها، وموضوع النزاع، والوسائل القانونية التي يؤسس عليها المدعي اختصاص المحكمة، وتحديد الطلبات بدقة، وعرض موجز للوقائع والوسائل المؤسس عليها الطلب، بما يعتبر تبليغا للأطراف، فهو الأساس الذي تقوم عليه الدعوى[1].

وقد بينت المواد 44 الى 53 من ومواعيد تقديمها، وشروط تمديد المواعيد وكذلك ما تشتمل عليه مذكرات الأطراف من المستندات المؤيدة للإدعاءات الواردة في المرافعات الكتابية، وضرورة ترجمة المستندات إلى اللغات الرسمية للمحكمة وإبلاغ الأطراف بهذه الأوراق.

كما تناولت المواد من 54 الى 72 الإجراءات الخاصة بالمرافعات الشفوية، وإجراءات نظام الاستماع للأطراف وطريقة تلقي الأدلة واستجواب الشهود والخبراء، وكذلك عدد المستشارين والمحامين الموكلين عن كل طرف، وإجراء التحقيقات، ومطالبة أي منظمة متعلقة بالدعوى.

---

[1] نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2015 ، ص 31.

وفي هذا الصدد، فإن لمحكمة العدل الدولية أن تتخذ إجراءات عارضة في الدعوى، إذ تملك المحكمة سلطة تقديرية في هذا الإطار، حيث للمحكمة أن تصدر أمرا بالتدابير التحفظية في نزاع ما، خلالها إلى منع تصاعد حدة النزاع إلى حين الفصل فيه بحكم نهائي، كما تسعى من إذ تهدف من خلالها إلى حفظ الحقوق المتنازع عليها، وقد جاء إيراد اختصاص المحكمة بالتأشير بالتدابير التحفظية من نظامها الأساسي[2].

أما بالنسبة للقواعد الإجرائية، فهي الأخرى لا يمكن أن يؤثر سقوط إحداها أو تجاوزها بالدعوى المقامة أمام المحكمة إلا ما كان منه متعلقا بأدلة الإثبات من وثائق وشهادة الشهود، وكذلك تقارير الخبرة، فإذا ثبت التزوير في المستندات، أو إخفاءها عمدا بما يعرقل سير عمل المحكمة، فمن شأنه أن يشكل مخالفة دولية تترتب عليها المسؤولية الدولية على الدولة التي ارتكبت هذه المخالفة، الداخلية مفاده، وحرص المحكمة على هذه التفاصيل من خلال ما جاء في نظامها الأساسي ولائحته ضمان النزاهة والحياد في قضاء المحكمة، وتحقيق العدالة الدولية، من خلال إصدار أحكام قضائية[3].

---

[2] أحمد رفعت مهدي خطاب، الإثبات أما القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 77.

[3] نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 88.